



جامعة ستاردوم

مجلة ستاردوم العلمية للدراسات القانونية و السياسية

- مجلة ستاردوم العلمية للدراسات القانونية و السياسية -
تصدر بشكل ربع سنوي عن جامعة ستاردوم

العدد الأول - المجلد الرابع 2026م

رقم الإيداع الدولي: ISSN 2980-3764





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هيئة تحرير مجلة ستاردوم العلمية للدراسات "القانونية والسياسية"

رئيس التحرير

أ.د. عمار طارق عبد العزيز العاني

مدير التحرير

د. داليا عباس أحمد

أعضاء هيئة تحرير

د. سمر الخمليشي

د. بابكر بكري حسن

د. محمد بويوش

د. عمر موفق

د. أنس حسين

د. حيدر بشير

د. فراس أحمد سلامة

د. رانيا الجميعابي

د. غالب عبد الله القعيطي

د. رويدة موسى عبد العزيز

د. طارق السر محمد

الهيئة الاستشارية

أ.د. أبكر عبد البنات أدم

أ.د. محمد علي هارب

أ.م.د. محسن الندوي

أ.م.د. يس حسن محمد عثمان

أ.م.د. إبراهيم قسم السيد محمد طه

أ.م.د. مصطفى نجاح مصطفى

أ.م.د. علي مير غني أحمد علي

د. أزهار محمد عيلان حسين الغرباوي

د. ملك أبو السعود رسلان عبد التواب

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لمجلة ستاردوم العلمية للدراسات القانونية والسياسية



إنقضاء الشركة وتصفياتها في الفقه الإسلامي والقانون

1/ الدكتور: محمد الدومة عبدالصمد يحي

جامعة نيالا - كلية القانون والشريعة - قسم الشريعة

2/ الدكتور: علي عبدالمحمود عبدالقادر إدرك

جامعة نيالا - كلية القانون والشريعة - قسم القانون الخاص

3/ الدكتورة: تهاني مصطفى محمد يونس

جامعة نيالا - كلية القانون والشريعة - قسم القانون الخاص

4/ الدكتور: عبد العزيز آدم عبد الله بابكر

أستاذ مشارك - جامعة نيالا - كلية القانون والشريعة - قسم القانون العام

مستخلص

تناولت الدراسة إنقضاء الشركة وتصفيتها في الفقه الإسلامي والقانون. تمثلت مشكلة الدراسة في عدم وضوح أحكام الشركة في الفقه الإسلامي بسبب اختلاف الآراء الفقهية، عدم تناول قانون الشركات السوداني لسنة 2015م أسباب إنقضاء الشركة. كُمنّت أهمية الدراسة في كونها تتصل بالعديد من الأمور المستحدثة في الشركات. هدفت الدراسة إلى تقديم معالجات فقهية لبعض المسائل الواردة في قانون الشركات السوداني، بيان التكييف الفقهي والقانوني لبعض المسائل المستحدثة في الشركات. اتبعت الدراسة المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن. توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها هناك حالات تستمر فيها الشركة ولو مات أحد الشركاء، إذا اتفق الشركاء على ذلك أو كانت مصلحة الشركة تستدعي الاستمرار، لا تنقض الشركة بالإعسار في الفقه الإسلامي خلافاً للقانون، لأن الإعسار في نظر الشرع الإسلامي ظرف طارئ يمكن أن يزول، لا يترتب على انسحاب أحد الشركاء انقضاء الشركة إذ كان الانسحاب يترتب عليه ضرر لباقي الشركاء. أوصت الدراسة بضرورة دراسة قواعد الفقه الكلية في هذا المجال والتعرف على كنوز الفقه الإسلامي، لولاة الأمور تشجيع الأفراد والجماعات على استثمار الأموال عن طريق تأسيس شركات إسلامية تختلف نظمها وقواعدها عن القانون، بحيث يحقق مقصد الشارع في جلب المصالح ودفع المضار، نأمل أن يُعيد المشرع السوداني النظر في قانون الشركات بغرض تعديل النصوص الواردة في إنقضاء الشركة وتصفيتها حتى تكون موافقاً للشرع الإسلامي.

Abstract

This study dealt with the companies winding up and liquidation in the Islamic Fiqh and in law. Lack of legal clarity of the companies' provisions in the Islamic law due to the differences in the Islamic jurists' viewpoints, and the fact that the Sudanese Companies Act of 2015 does not address the causes of companies winding up constituted the research problem. The significance of the study resides in the fact that it is related with a lot of new issues in the companies. So, the aim was to provide appropriate Islamic jurisprudential remedies to some issues mentioned in the Sudanese Companies Act, and to show jurisprudential and legal characterization for some of the new issues in the companies. Three methods have been used to conduct this research: descriptive, analytical and comparative. The study concluded that there are cases where the company continues in spite of the death of one of the partners; if the partners agreed on that or if the continuity is in the interest of the company. The company does not wind up in the Islamic Fiqh by insolvency, unlike in law. That is because insolvency in Islamic Sharia is an emergency that can wear off at any time. It also concluded that withdrawal of a partner does not entail the company's winding up if that does not cause damage to the other partners. The study drew some recommendations, of which a call to analyze the general Fiqh rules, to identify the richness of Islamic Fiqh. It also recommended that officials, those who are responsible of people's life, should encourage individuals and groups to invest their money through establishing Islamic companies whose regulations and rules are different from law; in terms of obtaining benefits and eliminating harm to people. The researcher hopes that the Sudanese legislators review the Sudanese Companies Act, so as to amend the provisions related with companies winding up and liquidation, to be in accordance with the Islamic law.

مقدمة:

الحمد لله الذي جعل العلم نوراً يستضاء به الظلمات وفضل عباده العلماء على سائر العباد، وأنزل شريعته شاملة لكل مصالح العباد حتى تتحقق فيهم معاني العبودية لله اختياراً كما هي متحققة فيهم إجباراً، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين.

تتاول كل من فقهاء الإسلام¹ والقانونيين² موضوع إنقضاء الشركات سواء كان بسبب عام أو بسبب خاص، وقد ذكروا ما يترتب على الإنقضاء من أحكام تتعلق بتصفية الشركة وتقسيمها، وحقوق كل من الشركاء والدائنين، وقد فصل القانونيون إنقضاء الشركات في القانون المدني وقانون المعاملات المدنية، ولم يتعرض قانون الشركات السوداني لسنة 1925م الملغي، ولا قانون الشركات الحالي الساري لسنة 2015م للأسباب التي تنقضي بها الشركة.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في بيان الأحكام المتعلقة بانقضاء الشركات وتصفياتها في الفقه الإسلامي والقانون في ظل التطورات الاقتصادية والتجارية الحديثة التي أدت إلى تنوع صور الشركات وتعقيد المعاملات المالية، مما أفرز العديد من الإشكالات المتعلقة بأسباب انقضاء الشركات وآثارها القانونية والشرعية. وعلى الرغم من وجود تنظيم فقهي وقانوني لمسائل انقضاء الشركات وتصفياتها، إلا أن هناك تفاوتاً بين أحكام الفقه الإسلامي والنصوص القانونية في بعض الجوانب، الأمر الذي يستدعي الحاجة إلى دراسة مقارنة توضح أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون، ومدى كفاية القواعد الفقهية والقانونية في معالجة هذه المسائل.

ومن هنا ينطلق البحث من سؤال رئيس يتمثل في: ما مدى اتفاق الفقه الإسلامي والقانون في تنظيم أحكام انقضاء الشركة وتصفياتها وآثار ذلك على حقوق الشركاء والدائنين؟ ويتفرع من هذا السؤال الرئيس الأسئلة التالية:

- 1- ما المقصود بالشركة في الفقه الإسلامي وفي القانون؟
- 2- ما أسباب انقضاء الشركة في الفقه الإسلامي والقوانين التجارية الحديثة؟
- 3- ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون في أسباب انقضاء الشركة؟
- 4- ما المقصود بتصفية الشركة، وما طبيعتها القانونية والشرعية؟
- 5- ما مدى كفاية التشريعات القانونية المعاصرة في تنظيم تصفية الشركات والدائنين أثناء مرحلة التصفية؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في النقاط التالية:

- 1- إبراز الأحكام الفقهية والقانونية المتعلقة بانقضاء الشركات وتصفياتها وبيان أسسها الشرعية.
- 2- الاستفادة من مبادئ الفقه الإسلامي في تطوير التشريعات القانونية المتعلقة بالشركات وتصفياتها.

¹ مثل محمد بن الحسن الشيباني في المبسوط، والكاساني في بدائع الصنائع، والإمام مالك بن أنس كما في المدونة، والإمام الشافعي في الأم، والماوردي في الحاوي الكبير، وابن قدامة المقدسي في المغني.

² مثل: عبد الرزاق السنهوري في مؤلفه الوسيط في شرح القانون المدني، وسليمان مرقص في مؤلفه الوافي في شرح القانون التجاري.

3- الاسهام في إثراء الدراسات الفقهية والقانونية المتعلقة بالشركات التجارية، خاصة في ظل التطورات الاقتصادية الحديثة.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الآتي:

- 1- توضيح أسباب انقضاء الشركة في الفقه الإسلامي والقوانين التجارية الحديثة.
- 2- بيان الآثار المترتبة على انقضاء الشركة من الناحية الشرعية والقانونية.
- 3- تقديم معالجات فقهية لبعض المسائل الواردة في قانون الشركات السوداني.
- 4- التعرف على مفهوم تصفية الشركة وأحكامها وإجراءاتها في الفقه الإسلامي والقانون.
- 5- تقييم مدى كفاية التشريعات القانونية المعاصرة في تنظيم انقضاء الشركات وتصفياتها مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي.

منهج الدراسة:

إتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم بشرح النصوص المتعلقة بإنقضاء وتصفية الشركة، والمنهج التحليلي وذلك بغرض جمع النصوص من مصادرها الأصلية وعرضها وتحليلها وبيان أقوال الفقهاء فيها، والمنهج المقارن وذلك من خلال ذكر المسألة وموقف التشريعات المختلفة منها.

الدراسات السابقة:

دراسة عبد الرزاق السنهوري (2022): يعد من أهم المؤلفات والمراجع القانونية النظرية التي أرست الأساس القانوني لفكرة انقضاء الشركات وتصفياتها في الفقه القانوني العربي، وتناول السنهوري الشركة - في المجلد الخامس - باعتبارها عقداً يقوم على الاشتراك في مشروع مالي بقصد تحقيق الربح، مستعرضاً أسباب انقضائها العامة والخاصة، وبخاصة في شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي. كما وضح المؤلف أن انقضاء الشركة لا يؤدي مباشرة إلى زوال شخصيتها الاعتبارية، وإنما تبقى هذه الشخصية قائمة خلال فترة التصفية بالقدر اللازم لاتمام الأعمال التجارية، وتسوية الحقوق، وتحصيل أموال الشركة، وسداد الديون، ثم توزيع ما تبقى بين الشركاء بحسب حصصهم. وبين كذلك أن التصفية تعد مرحلة قانونية مستقلة تهدف إلى إنهاء العلاقات المالية الناشئة عن الشركة، وأن المصفي يمثل الشركة أثناء هذه المرحلة ويتمتع بسلطات قانونية تمكنه من إدارة أعمال التصفية، وأشار السنهوري إلى أهمية حماية حقوق الدائنين عند تصفية الشركات. من أهم ما يستخلص من هذا المؤلف القيم: التأصيل القانوني لفكرة انقضاء الشركة، والتمييز بين انتهاء الشركة وزوال الشخصية الاعتبارية، وبيان الطبيعة القانونية للتصفية مع تحديد المركز القانوني للمصفي، وتوضيح أثر الاعتبار الشخصي في انقضاء شركة الأشخاص¹.

¹ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس: عقد الشركات وتصفياتها، 2022 - 2024م منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

دراسة عبد الله علي (2022) تناولت الدراسة مسألة انقضاء شركات الأشخاص، من خلال بيان الأحكام الفقهية والقانونية المتعلقة بذلك مع إجراء مقارنة بين الفقه الإسلامي وبعض القوانين العربية، لاكتشاف أوجه الاتفاق والاختلاف، متطرقاً إلى أسباب انقضائها والآثار القانونية المترتبة على إنقضاء الشركة، وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، ومن ثم توصلت إلى جملة من النتائج أهمها: أن الفقه الإسلامي سبق التشريعات الحديثة في تنظيم كثير من أحكام انقضاء الشركات، وأن هناك وجود تقارب كثير بين أحكام الفقه الإسلامي والقانون التجاري في أسباب الانقضاء العامة، وأن شركات الأشخاص تتأثر بالعلاقة الشخصية بين الشركاء أكثر من شركات الأموال؛ مما يجعل أسباب الانقضاء فيها أوسع نطاقاً. ثم أوصت الدراسة بضرورة تطوير التشريعات التجارية بما يحقق التوافق مع أحكام الفقه الإسلامي وإعادة النظر في بعض النصوص المتعلقة بالتصفية وحماية حقوق المتعاملين مع الشركة بعد انقضائها¹.

دراسة محمد عبد الرحمن (2021) هدفت الدراسة إلى بيان الأحكام المتعلقة بانقضاء الشركات التجارية وتصنيفاتها في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف، وبيان مدى كفاية القواعد القانونية التي تنظم مرحلة ما بعد انقضاء الشركة. اعتمدت الدراسة كذلك على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن للوصول إلى النتائج التي تمثلت أهمها في: أن الفقه الإسلامي وضع أصولاً متكاملة لتنظيم انتهاء الشركات وقسمة الأموال بين الشركاء، كما أن هناك وجود تقارب كبير بين الفقه الإسلامي والقوانين التجارية الحديثة في كثير من أسباب الإنقضاء وأحكام التصفية، ويلاحظ أن التشريعات الحديثة توسعت في تنظيم حماية الدائنين والإجراءات القضائية المرتبطة بالتصفية، وأن استمرار الشخصية الاعتبارية للشركة خلال مرحلة التصفية يعد ضرورة قانونية لضمان استقرار المعاملات. ثم أوصت الدراسة بضرورة تعزيز الاستفادة من أحكام الفقه الإسلامي عند تطوير قوانين الشركات، مع تحديث النصوص القانونية المتعلقة بالتصفية بما يحقق حماية أكبر للشركاء والدائنين، ويسهم في سرعة إنهاء إجراءات التصفية وتقليل المنازعات التجارية².

دراسة الزهراني (2020) هدفت الدراسة إلى بيان الإطار القانوني لتصفية الشركات التجارية، وبيان الأحكام المنظمة لمرحلة التصفية باعتبارها المرحلة التي تعقب انقضاء الشركة، مع توضيح الآثار القانونية المترتبة على انتهاء الشخصية الاعتبارية للشركة، وحقوق الشركاء والدائنين أثناء إجراءات التصفية. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، من خلال دراسة النصوص القانونية المنظمة للتصفية في الأنظمة التجارية العربية، مع الإشارة إلى بعض التطبيقات القضائية والفقهية ذات الصلة، وخلصت كالدراصة إلى أن مرحلة التصفية تعد امتداداً قانونياً ضرورياً لحياة الشركة بعد انقضائها، وأن المصفي يؤدي دوراً محورياً في المحافظة على أموال الشركة وضمان حقوق الغير، كما اكتشفت الدراسة وجود قصور تشريعي في بعض القوانين العربية فيما يتعلق بتحديد مسؤولية المصفي وآليات الرقابة على أعماله، مما يستدعي أهمية تدخل القضاء في حالات النزاع بين الشركاء أو عند تعثر إجراءات التصفية. وبناء على ذلك أوصت الدراسة بضرورة تحديث التشريعات التجارية بما يواكب التطورات الاقتصادية، ووضع تنظيم أكثر دقة

¹ عبد الله علي يوسف، "انقضاء شركة الأشخاص في الفقه الإسلامي والقانون"، رسالة دكتوراه، 2022م، جامعة النيلين، الخرطوم، السودان.

² محمد عبد الرحمن أحمد، "انقضاء الشركات التجارية وتصنيفاتها في الفقه الإسلامي والقانون المقارن" رسالة ماجستير، 2021م، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان.

لاختصاصات المصفي ومسؤوليته، مع تعزيز الضمانات القانونية لحماية الدائنين والمتعاملين مع الشركاء أثناء التصفية¹.

من خلال استعراض الدراسات السابقة، يتبين أن هناك فجوات قد أغفلتها هذه الدراسات مما يتوجب دراستها وسدها، فالسنهوري مثلاً وعلى الرغم من أن مؤلفة من أهم المراجع النظرية لموضوع البحث إلا أنه تناول موضوعه من منظور القانون المدني بصورة عامة، دون تفصيل موسع للمقارنة مع احكام الفقه الاسلامي، كما أنه لم يخصص دراسة مستقلة للتصفية التجارية الحديثة وإجراءاتها العملية في قوانين الشركات المعاصرة، ويلاحظ أن بعض الدراسات ركزت على أنواع محددة من الشركات دون غيرها، وبعضها الآخر ركزت على الشركات التجارية الحديثة، وأغفلت شمولية الشركات وهو ما تسعى إليه هذه الدراسة إلى معالجته من خلال دراسة تحليلية مقارنة تجمع بين التأصيل الفقهي والمعالجة القانونية الحديثة، وبخاصة في ظل القانوني السوداني.

تقسيم الدراسة:

قام الباحثون بتقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الشركة.

المطلب الأول: تعريف الشركة لغة.

المطلب الثاني: تعريف الشركة اصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الشركة قانوناً

المبحث الثاني: إنقضاء الشركة.

المطلب الأول: الأسباب العامة لإنقضاء الشركات.

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة بإنقضاء الشركات.

المبحث الثالث: تصفية الشركة وقسمتها.

المطلب الأول: الشخصية الاعتبارية للشركة في فترة التصفية.

المطلب الثاني: المصفي وأعمال التصفية.

¹ أحمد بن صالح الزهراني، "الأحكام القانونية لتصفية الشركات التجارية"، رسالة ماجستير، 2020م، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية.

1- الخلط مطلقاً¹، سواء كان في المال أو الشريكين أو في غيرهما، وقد ورد في قوله تعالى: (فَأَنَّهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ)² وأيضاً قوله تعالى: (...وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ)⁽³⁾ ومنه قوله تعالى: (وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ)⁴ والخلطاء هم الشركاء⁵.

2- تطلق مجازاً على عقد الشركة نفسه، لأنه سبب الخلط فإذا قيل شركة العقد فهي إضافة بيانية أو إطلاق مجازي علاقته المسببية، من اطلاق اسم المسبب على سببه⁶.

من خلال التعريف يرى الباحثون الآتي:

أولاً: أن للشركة لغة لها معنيان، المعنى الأول الخلط مطلقاً، سواء كان في الأموال أو في غيره.

ثانياً: أن المعنى اللغوي يتحد مع المعنى الفقهي، لأن الشركة في اصطلاح الفقه الإسلامي لا تتحقق إلا في العقد وخط الأموال، والشركة قد تحصل في المال أو في الجهد أو غيرهما، والاشترك قد يكون في الأموال الخاصة أو العامة.

المطلب الثاني: تعريف الشركة اصطلاحاً

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في التعريف الاصطلاحي للشركة، فعرفها ابن عابدين الحنفي⁽⁷⁾ بأنها (عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح)⁸، أما الحطاب المالكي⁹، فعرفها بأنها (إذن في التصرف لهما مع أنفسهما، أي: أن يأذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في أن يتصرف في مال لهما مع إبقاء حق التصرف لكل منهما)¹⁰ يعني إذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في التصرف في ماله أو ببدنه. ولهما: يخرج الوكالة من عقد الشراكة لأن الوكالة ليس فيها إذن من الوكيل للموكل.

وعند الخطيب الشربيني الشافعي: (ثبوت الحق في شئ لاثنتين فأكثر على جهة الشيوخ)¹¹، هذا التعريف يشمل شركة العقد وغيرها لأن المقصود بالشركة هي التي لها أركان وشروط. والشركة عند ابن قدامة الحنبلي: (هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف)¹².

¹ ابن منظور، لسان العرب، ط1، بيروت، دار صادر للطباعة، 2000م، 67/8.

² سورة الصافات، الآية 33.

³ سورة الإسراء، الآية 64.

⁴ سورة ص، الآية (24).

⁵ محمد بهجت عبد الله فايد، الشركات التجارية- النظرية العامة للشركة، ط2، المجلد الثاني، 2022-2023، دار النهضة العربية، القاهرة، ص3. أنظر كذلك: أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط1405، 6هـ - 1985م، جدة، ص489.

⁶ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الكتب العلمية، 1992م، ص299.

⁷ ابن عابدين الحنفي: (محمد بن علي بن محمد المعروف بعلاء الدين الحصفكي)، مفتي الحنفية في دمشق ولد بها سنة 1025هـ، كان فاضلاً عالي الهمة عاكفاً على التدريس والإفتاء، من مؤلفاته الدرر المختار شرح تنوير الأبصار، حاشية رد المحتار على الدرر المختار، شرح قطر الندى، توفي بدمشق سنة 1080هـ. (خير الدين الزركلي، الأعلام قاموس وتراجم، ج6، ص188).

⁸ ابن عابدين الحنفي حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار المعرفة بيروت، لبنان، ط1975، ج5، ص155.

⁹ الحطاب المالكي، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط (بدون)، ج1 ص116.

¹⁰ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ، ج5، ص129.

¹¹ الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج دار الفكر، بيروت، ج2، ص211.

الخطيب الشربيني (محمد أحمد الشربيني شمس الدين فقيه شافعي مفسر)، من أهل القاهرة، من مؤلفاته السراج المنير، أربعة مجلدات في تفسير القرآن، الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع، مغني المحتاج في شرح المنهاج. (الأعلام خير الدين الزركلي)، مرجع سابق، ج6، ص234.

¹² ابن قدامة الحنبلي، المغني والشرح الكبير. تعليق وتخريج محمد رشيد رضا، دار المنار، 1368هـ، ط3، ج5، ص1.

هذا وقد حاول بعض المعاصرين كأحمد أبو الفتوح تقديم تعريفات محددة للشركة، فعرفها بأنها: (عبارة عن تعاقد اثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال أو الوجاهة ليكون الغنم بالغرم بينهما حسب الاتفاق المشروع)¹. كما عرفتها سميحة القليوبي الشركة بأنها: (عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عملاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة)². وعرفها أبوبكر الجزائري بأن: (الشركة هي أن يشترك اثنان فأكثر في مال استحقوه بوراثة ونحوها أو جموعه من بينهم أقساطا ليعملوا فيه بتميمته في تجارة أو صناعة أو زراعة)³.

من خلال التعريفات السابقة للشركة يرى الباحثون الآتي:

أولاً: لقد أجمعت التعريفات على وجود إثنين فأكثر لثبوت الشركة مع اختلاط مال الشركاء، مما يثبت لهم الحق في الشركة أو التصرف فيها.

ثانياً: لا بد أن تكون الشركة معلومة المحل والشئ المراد الاشتراك فيه، أي الموضوع.

ثالثاً: إنما ذهب إليه ابن عابدين الحنفي في أن الشركة عبارة عن عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح⁴ هو التعريف الأولي؛ لأنه يعبر عن حقيقة الشركة باعتبارها عقداً، أما التعريفات الأخرى فهي خاصة بالنظر إلى هدف الشركة وأثرها أو النتيجة المترتبة عليها.

رابعاً: من الملاحظ هنا أن تعريفات الفقهاء السابقين الأوائل امتازت بقلّة المفردات والإحكام، بخلاف الفقهاء المعاصرون الذين مالوا في تعريفاتهم للشركة إلى التفسير والتطويل، وكلا الفريقين يدوران في فلك واحد.

المطلب الثالث: تعريف الشركة قانوناً

عرف المشرع السوداني ابتداءً الشركة في قانون الشركات لسنة 1925م الملغي بالآتي: ("شركة" يقصد بها شركة كونت وسجلت بموجب أحكام هذا القانون وحددت مسؤولية أعضائها بمقدار ما لم يدفع من قيمة الأسهم - إن وجدت - التي يحملها كل منهم)⁵ أما قانون الشركات الحالي لسنة 2015م فقد عرفها بالآتي: ("الشركة" يقصد بها أي شركة سجلت بموجب أحكام هذا القانون، أو بموجب قانون الشركات لسنة 1925)⁶، وعند النظر للتعريفين نجد أن المشرع السوداني لم يعرف الشركة تعريفاً دقيقاً جامعاً مانعاً دالاً على المعنى الدقيق لمصطلح الشركة، وإنما اكتفى بتعريف عام، قصد به مطلق شركة المساهمة المالية بنوعيتها العامة والخاصة. وعلى الرغم من أن المشرع السوداني أهمل تعريف شركة المساهمة، إلا أن العديد من المشرعين في الدول العربية قاموا بتعريفها، ومنها المشرع المصري الذي عرفه بالآتي: (شركة المساهمة هي شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها علي الوجه المبين في القانون،

¹ أحمد أبو الفتوح، المعاملات في الشريعة الإسلامية، ط2 القاهرة، 1922م، ج2، ص 466.

² سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط5 سنة 2011، دار النهضة العربية، القاهرة، ص3.

³ أبوبكر جابر الجزائري، مرجع سابق، ص489.

⁴ ابن عابدين الحنفي حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مرجع سابق، ص 155

⁵ قانون الشركات السوداني لسنة 1925م، المادة الثانية (تفسير).

⁶ قانون الشركات السوداني لسنة 2015م، المادة الثانية (تفسير).

وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما اكتتب فيه من أسهم¹.

وباستنقاء نصوص قانون الشركات السودان لعام 2015 واستصحاباً لتعريف المشرع المصري لشركة المساهمة، يتضح للباحثين أن شركة المساهمة المالية هي الشركة التي يساهم فيها شخصان أو أكثر بمال يدار بواسطة الشركة بعد حصولها على شخصية اعتبارية على أن يتحملوا الأرباح والخسائر بمقدار ما يحمله كل شخص من أسهم في الشركة. وعلى ذلك، لا بد أن تكون الشركة مكونة من شخصين كحد أدنى أو أكثر حتى يشمل التعريف شركة المساهمة العامة والخاصة معاً حيث أن الحد الأدنى للمساهمين في شركة المساهمة الخاصة هو شخصان، والحد الأدنى لشركة المساهمة المالية العامة بالنسبة للمساهمين هو سبعة أشخاص فأكثر². أما كونها تتمتع (بشخصية اعتبارية) فهذا يعني أنها بمثابة الوكيل عن الشركاء وإدارة الشركة، وتكتمل شروط هذه الوكالة باستكمال إجراءات التسجيل لدى المسجل التجاري العام. (وتسجيل الشركة) هي إجراءات تكميلية إستلزمها القانون ونص عليها على سبيل الوجوب ولا يعتد بالشركة قانوناً إلا بعد إستكمال تلك الشروط الشكلية وإجراءاتها المختلفة من إعداد لعقد تأسيس الشركة ومكوناتها ورسوم التسجيل وخلافها. أما قانون المعاملات المدنية لسنة (1984م)³ عرف الشركة بأنها: (عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لاستثمار هذا المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة)⁴ كما أن المشرع المصري هو الآخر اعتنق فكرة المفهوم العقدي للشركة عند تعريفه لها⁵. يرى الباحثون من خلال هذا التعريف الآتي:

أولاً: أن العديد من المشرعين ومنهم المشرع السوداني عرفوا الشركة بأنها عقد، والعقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب التزام كل منهما بما وجب عليه الآخر⁶، سواء أكان هذا الأثر إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إلغاؤه، وبالتالي يعني ذلك إن الشركة تنشأ طبقاً لمبدأ الحرية التعاقدية، حيث يحدد الاتفاق حقوق الشركاء والتزاماتهم. إلا أن هذا لم يكن صحيحاً تماماً⁷، لأن المشرع كثيراً ما يتدخل بنصوص آمرة لا يجوز مخالفتها، ليضع القيود على الحرية التعاقدية حماية للاقتصاد القومي.

ثانياً: ذهب بعض الفقهاء، مثل الدكتور مصطفى كمال طه وآخرون⁸ إلى أن الشركة تبتعد عن فكرة العقد لتصبح نظاماً قانونياً يحدده المشرع ويقتصر دور الأطراف على الإفصاح عن الرغبة في الانضمام إليها إذ لم يعد يكفي لتأسيس شركة المساهمة مجرد العقد، بل لابد من صدور ترخيص من جهة معينة وأخيراً فإن الدولة تتدخل في الرقابة على هذا

¹ قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981، المادة الثانية.

² أنظر المادة (4) من قانون الشركات السوداني لسنة 1925.

³ يعتبر قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984 الشريعة العامة والمرجع الرئيس في تكييف العلاقات المدنية المنظمة للعقود والحقوق والالتزامات في السودان، بحيث يتوجب تطبيق أحكامه أمام المحاكم السودانية في حال خلو القانون الخاص من النص على مسألة مدنية ما، وقد استمد أحكامه من الشريعة الإسلامية والقانون المدني، وقد ألغى بموجب المادة الثانية منه العديد من القوانين السابقة له مثل: قانون تقييد تصرف السودانيين في الأراضي لسنة 1918، وقانون الأراضي غير المسجلة لسنة 1970، وقانون العقود لسنة 1974، وقانون تقييد الإيجارات لسنة 1982، وغيرها،

⁴ أنظر المادة (246) من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م.

⁵ أنظر: د. محمد بهجت عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 11-12.

⁶ قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984، المادة (1/33).

⁷ د. الواثق عطا المنان محمد أحمد، القانون التجاري السوداني، الخرطوم، دار جامعة الخرطوم للنشر، 2005م.

⁸ د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، منشأة دار المعارف، بدون تاريخ، ص 169، ومنهم كذلك: سميحة القليوبي، ومحمد يوسف الزعبي، وفوزي محمد سامي، وعزيز العكيلي، وهو رأي الفقيه الفرنسي (ديكوك).

النوع من الشركات لحماية ورعاية المصالح القومية، وبالتالي يكون التعريف غير جامع، ولذلك كان لا بد من أن يتضمن التعريف ما يشمل الشركات التي لا تتم إلا بموافقة الدولة.

ثالثاً: نص القانون على أن الشركة عقد رضائي يتم بتوافق الإيجاب والقبول كما يفهم من كلمة عقد¹. ويفسر القانونيون² ذلك بأنها لا تتوقف صحتها على وجوب تسليم العين المشترك فيها أو استيفاء إجراءات معينة³، ما لم ينص القانون على ذلك، وهذا يعني أن يترتب الالتزام على المتعاقدين في وقت العقد لا من وقت تسليم الحصص، وفي هذا ضرر للشركاء فقد يتصرف أحد الشركاء بحصته المؤثرة، أو يهلك المال المخصص للاشتراك فبأي حق يلتزم الآخر، ثم إن الخطأ بين المالكين لن يحصل والأساس في معنى الشركة خلط المالكين ليتم الاشتراك الفعلي، ولهذا فإن من الخطأ اعتبار الشركة قائمة ما لم يتم تسليم الخطأ، ثم الإجراءات المتعلقة بإنشاء الشركة لمنع الضرر عن الشركاء واعتبار الشركة عقد قد يتنافى مع مفهوم الشركات الكبرى التي تتم بالاكتتاب، فإن المؤسسين في الشركة يتفقون على إيجاد شركة على شروط الاشتراك ولا يعتبرونها قد تمت ما لم يتم الاكتتاب، والاكتتاب ليس فيه إيجاب وقبول، بل يكفي أن يوقع المكتتب على الصك ويعتبر توقيعه قبولاً، ويعتبر مؤسساً للشركة ولا يكون له فيما بعد تأثير في سير الشركة أو تعديل نظامها، بل قد يخالف رأيه الأغلبية فلا يتحقق معنى الإيجاب والقبول والمشاركة في الشركة⁴، لذا نجد بعض أهل القانون⁵ يخالف في أن تكون الشركة عقداً، ويعتبرونها نظاماً قانونياً، لأن فكرة العقد لا يستوعب كل الآثار القانونية المترتبة على تكوين الشركة، وهذا يعتبر مخالفة للشرع الإسلامي.

المبحث الثاني

إنقضاء الشركة

يعد انقضاء الشركة مرحلة قانونية مهمة تنتهي بها الشخصية المعنوية للشركة وتزول الغاية التي أنشئت من أجلها، سواء أكان ذلك بسبب عام يشمل كل أنواع الشركات، أو بسبب خاص يتعلق بنوع معين منها، أو بظرف يتعلق بالشركاء. وقد اهتم الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية - على حد سواء - بتنظيم أسباب انقضاء الشركة وآثاره؛ نظراً لما يترتب عليه من حقوق والتزامات تمس الشركاء والدائنين والغير، ومن ثم فإن دراسة انقضاء الشركة تعد من الموضوعات المهمة في نطاق المعاملات المالية والتجارية، عليه نتناول هذه الأسباب في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: الأسباب العامة لانقضاء الشركة

تنتهي الشركة عموماً بعدة أسباب أياً كان نوع الشركة أو شكلها سواء كانت تجارية أو مدنية وسواء كانت شركة أشخاص أو شركة أعمال وكذلك توجد أسباب خاصة بشركات الأشخاص وهي التي تقوم على الاعتبار الشخصي والتي تتعلق بالقرابة أو المودة أو الثقة المتبادلة بين الشركاء، فإذا توافر أحد هذه الأسباب تنقضي الشركة وتدخل في مرحلة التصفية، وعليه يمكن تناول أسباب انقضاء الشركات في القانون السوداني و الفقه الإسلامي على النحو التالي:

¹ د. علي حسن يونس، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة طبعة، ص 3.

² منهم: عبد الرزاق أحمد السنهوري، صاحب (موسوعة الوسيط في شرح القانون المدني)، وعلي حيدر، صاحب كتاب (درر الحكام شرح مجلة الأحكام)، زكي مصطفى عبد المجيد، صاحب كتاب (القانون المدني السوداني- تاريخه وخصائصه)، ومحمد الشيخ عمر، صاحب كتاب (شرح قانون المعاملات المدنية).

³ شرح القانون المدني، الالتزامات، العقود المدنية الصغيرة الدكتور محمد كامل مرسي، ص 8، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005م.

⁴ الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبد العزيز عزت الخياط، ط 4، عمان، دار البشير، ج 2، ص 53.

⁵ سبق الإشارة إلى بعضهم في التوثيق (2) أعلاه.

نص المشرع السوداني في قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م على الأسباب العامة لانقضاء الشركة وهي:¹

1- تنقضي الشركة بأحد الأمور التالية:

أ. انتهاء مدتها أو بانتهاء العمل الذي قامت من أجله.

ب. هلاك جميع رأس المال أو رأس مال أحد الشركاء قبل تسليمه.

ج. موت أحد الشركاء أو جنونه، أو إفلاسه، أو الحجر عليه.

د. إجماع الشركاء على حلها.

هـ. صدور حكم قضائي بحلها.

2. يجوز مد أجل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة لها ويكون استمراراً للشركة، أما إذا مُد أجل الشركة بعد انقضاء المدة المحددة لها اعتبرت شركة جديدة.

3. إذا انقضت المدة المحددة للشركة أو انتهى العمل الذي قامت الشركة من أجله ثم استمر الشركاء بأعمالهم كان هذا امتداداً ضمنياً للشركة وبالشروط الأولى ذاتها.

4. يجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على امتداد الشركة ويترتب على اعتراضه وقف أثر الامتداد في حقه. من خلال نص هذه المادة يمكن تلخيص أسباب انقضاء الشركة في الآتي:

أولاً: انتهاء مدة الشركة:

يجوز شرعاً وقانوناً تحديد مدة للشركة تعتبر كافية لتحقيق الغرض الذي من أجله تم إنشائها وبإنهاء هذه المدة تنتهي الشركة، وقد يتم النص على مدة الشركة في عقد تأسيس الشركة، فمثلاً لو نص في عقد التأسيس (تنتهي مدة الشركة في أواخر أغسطس 2015م) تنقضي الشركة دون البحث عن الأسباب الأخرى لعدم انتهاء العمل أو عدم اجتماع المساهمين إلا إذا نص عقد التأسيس على تمديد الفترة بطريقة معينة كاجتماع الشركاء قبل شهرين من مدة الانقضاء والاتفاق على تمديد فترة الشركة.

وقد نص الفقهاء على جواز تمديد مدة الشركة لا سيما في شركة المضاربة، إذ أنهم اشترطوا ألا تنتهي بانتهاء المدة إذا كان في انتهائها إضرار بأحد الشركاء لا سيما الشريك المضارب فينتظر حتى يرتفع الضرر. فمثلاً لو أشتري الشريك بضائع لا تباع إلا في موسم الصيف وانتهت المدة قبل ذلك استمرت الشركة لأن انتهائها يؤدي إلى خسارة كبيرة، ولو كانت شركة لصنع السيارات وقد عقدت صفقة تسلم بموجبها عدد من السيارات وانتهت مدة الشركة قبل الوفاء بتسليم العدد المطلوب امتدت الشركة حتى يتم تسليم الصفقة.²

ويجوز شرعاً النص في العقد على تمديد المدة التي حدد لها ما لم يطلب أحد الشركاء عدم التمديد لأن أي شرط لم يخالف نصاً من نصوص الشرع فهو جائز.³

ثانياً: انتهاء العمل الذي من أجله قامت الشركة:

¹ قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م، المادة (253). كذلك أنظر: القانون المدني السوري لسنة 1949م، المواد 494-498.

² ابن رجب الحنبلي (أبو الفرج عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي)، القواعد الفقهية، مطبعة الخانجي ط2، 1933م، ص 112.

³ ابن عابدين الحنفي، حاشية راد المختار على الدرر المختار، مرجع سابق، ج3، ص527.

من المقرر فقهاً وقانوناً أن الشركة تنتهي إذا انتهى العمل الذي قامت من أجله؛ لأن غرض إنشاء الشركة قد تحقق فلا داعي لبقائها، وقد نص قانون المعاملات المدنية السوداني على ذلك في المادة (253) من ضمن أمور أخرى بقوله: (تنفصي الشركة بأحد الأمور الآتية: (أ) انتهاء مدتها أو انتهاء العمل الذي قامت من أجله).¹ وكذلك نص القانون المدني السوري². وتقابل المادة (526) من القانون المدني المصري³.

ثالثاً: هلاك مال الشركة:

قد يهلك مال الشريك في يده قبل أن تتسلمه الشركة أو قبل أن يختلط بأموال الشركاء الآخرين، وقد يهلك مال الشركة كله أو بعضه أو يتلف أو تستنفذه الخسائر، وهذا الهلاك قد يكون بسبب أحد الشركاء أو مجاوزته الحد المرسوم له عن طريق مخالفته لعقد الشركة ونظامها وقد يكون الهلاك ناتجاً عن أعمال الشركة المشروعة أو بسبب من الأسباب الخارجة عن إرادة الإنسان، وقد فصل الفقهاء ذلك، إذ أنهم ذهبوا إلى أنه في حالة هلاك المال قبل أن تتسلمه الشركة يؤدي إلى انقضاء الشركة وحلها، إلا إذا أتى برأسمال آخر وهذا باتفاق الفقهاء، أما في حالة هلاكه قبل الخلط أو قبل الشراء فهلاكه على صاحبه ولا يضمن الشركاء. وقد ذهب فقهاء الحنفية إلى أنه (إذا هلك الدنانير والدرهم فقد هلك ما تعلق الدنانير بعينه قبل إبرام العقد وحصول المعقود به فيبطل العقد).⁴

أما إذا هلكت الشركة بتعدٍ أو تقصير من الشريك أو بسبب مخالفة عقد الشركة للأركان والشروط، فإن الشركة تنقضي، ويضمن الشريك المعتدي ما أتلف من أموال الشركة إلا إذا دفع المعتدي بدل ما هلك من المال وجعل الشركة تستمر في تحقيق غرضها، وكذلك إذا كان الهلاك بسبب خارج عن إرادة الشركاء كآفة سماوية أو حريق، وثبت أنه غير متسبب فيه، فإن الشركة تضمن المال ولا يضمن الشريك المتصرف.⁵ وقد عد القانون السوداني هذه الحالة ضمن الحالات التي تنقضي بها الشركة، فقد نص قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 على أنه: (تنفصي الشركة بأحد الأمور الآتية... (ب) هلاك جميع رأس المال أو رأس مال أحد الشركاء قبل تسليمه)⁶. وكذا نصت المادة (527) من القانون المدني المصري⁷.

رابعاً: إجماع الشركاء على حل الشركة:

لإرادة الشركاء دور فاعل ورئيسي في بقاء شخصية الشركة أو انتهائها، حيث يجوز لهم شرعاً وقانوناً عقد اجتماع والاتفاق على حل الشركة قبل انتهاء مدتها أو إتمام عملها، ولكن بشرط ألا يكون من ورائه ضرر لأحد الشركاء أو ضرراً عاماً يؤثر على اقتصاد الأمة وذلك كأن تتهرب الشركة في اتجاه المتعاملين معها أو الدائنين لها فلا يجوز حلها في مثل هذه الحالة ولو بإجماع الشركاء؛ لأن الضرر والإضرار ممنوعان شرعاً وقانوناً. وعلى ذلك نجد العديد من القوانين المدنية للدول العربية تنص على هذا الأمر باعتباره أفضل الخيارات في حل الشركة وإنهائها، وعلى سبيل

1 قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984، المادة (253/أ).

2 القانون المدني السوري لعام 1949م، المادة (494).

3 القانون المدني المصري لسنة 1948، المادة (527).

4 الكاساني (علاء الدين أبو بكر ابن مسعود ابن عمر الكاساني)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي بيروت، 1982، ج2 ص 78.

5 عبد الرحمن الجزيري، الفقه علي المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية بيروت، ج6 ص 91-92.

6 قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م، المادة (253/ب).

7 القانون المدني المصري لسنة 1948م، المادة (527).

المثال فقد نص قانون المعاملات المدنية السوداني على: (1- تنقضي الشركة بأحد الأمور التالية... د/إجماع الشركاء على حلها)¹ كما نص القانون الجزائري على: (... تنتهي الشركة بإجماع الشركاء على حلها)².

خامساً: حل الشركة قضاء:

إذا صدر حكم قضائي بحل الشركة تنقضي الشركة دون البحث عن أي أسباب أخرى، وقد يكون حل الشركة قضاءً بطلب من احد الشركاء لعدم وفاء الشركاء بالتزاماتهم في رأس المال، أو ظهور مشاكل تجعل من الاستحالة استمرار الشركة حسب تقدير محكمة الموضوع، ونص قانون المعاملات المدنية على هذه الحالة أيضاً، فقد نص على: (يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء الشريك بما تعهد به أو إذا الحق بالشركة ضرراً جوهرياً من جراء تولي شئونها)³. يقابل ذلك المادة (498) من القانون المدني السوري⁴. والمادة (530) من القانون المدني المصري لسنة 1948م⁵.

سادساً: اندماج الشركة:

إذا اندمجت شركة في أخرى أو شركتان مع بعضهما البعض تنتهي شخصية المندمجة وتبقى الدامجة⁶، ولاندماج في غالب الأحوال صورتان، إما اندماج شركة في أخرى قائمة أو اندماج شركتان مع بعضهما البعض وتكوين شركة باسم أحدهما أو باسم جديد.

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة بانقضاء الشركة

بما أن الشركة تنقضي بأسباب عامة، أيضاً تنتهي بأسباب خاصة كما هو الحال في شركات الأشخاص. وهي التي يبرز فيها الاعتبار الشخصي بين الشركاء (نسب، قرابة، صداقة) أو أي أسباب أخرى تجعل هناك صلة عميقة بين الشركاء، ونسبة لهذا الاعتبار الشخصي فإن أسباب انتهاء الشركة هنا فيه نوع من الخصوصية إذا حدث أي ظرف يغير من شخص الشريك أو بروز خلافات وعدم التفاهم، وعليه من خلال نص المادة (253) معاملات مدنية لسنة 1984م تتلخص أسباب انقضاء شركات الأشخاص في الآتي:

أولاً: موت أحد الشركاء:

نسبة لعامل الاعتبار الشخصي في شركات الأشخاص فإنه بموت أحد الشركاء تنقضي الشركة لأن التعاقد إنما تم لصفات الشريك. ويعلل الفقهاء انقضاء الشركة بالموت لأنها بنيت على الوكالة والوكالة تبطل بالموت والموت يبطل الملك وأهلية التصرف، وعلى ذلك فإن الشركة تتحل وتصفى أموالها وتقسم على الشركاء ويحصل ورثة المتوفى على حصة مورثهم⁷

¹ قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م، المادة (253/د).

² القانون المدني الجزائري لعام 1975م، المادة (440).

³ قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م، المادة (255).

⁴ القانون المدني السوري لسنة 1949م، المادة (498).

⁵ القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948، المادة (350).

⁶ زيتوني وريدة، ورحالي وزاكية، الآثار المترتبة على انقضاء الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي

وزو، 2017م، ص9.

⁷ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، مرجع سابق ج3، ص542.

أما في شركات الأموال فإن الشركة لا تنقضي بموت أحد الشركاء، بل تبقى مستمرة ويحل الورثة محل الشريك المتوفى في بعض الحالات إذا اتفق الشركاء على ذلك أو كانت مصلحة الشركة تقتضي الاستمرار، والحالات هي:

أولاً: استئناف الشركة بعقد جديد:

إذا توفي أحد الشركاء جاز للشركاء الباقون استئناف الشركة بعقد جديد ويعطى نصيب الشريك المتوفى إلى ورثته، لأن اتفاق الشركاء على استمرار الشركة يعتبر عقد شركة جديد يتم بين الشركاء وورثة المتوفى¹. كما نصت على ذلك صراحة القانون المدني المصري في المادة (1/528)².

الحالة الثانية: أن يكون الورثة راشدين أو قصر:

إذا توفي الشريك فيجوز استمرار الشركة مع الورثة إذا كانوا راشدين وإذا كانوا قصر تولى ذلك الولي أو الوصي، وقد ورد في التهذيب أنه: تنفسخ الشركة بموت أحد المتعاقدين وجنونه وإغمائه كالوكالة، ثم في صورة الموت وإن لم يكن للميت دين ولا وصية، فمن حق الورثة الخيار بين القسمة وتقرير الشركة إن كان بالغاً راشداً، وإن كان مولياً عليه بصغر أو جنون فعلى وليه مراعاة ما في الحظ والمصلحة، ودائماً تقرر الشركة بعقد مستأنف، وإن كان على الوارث دين فليس للوارث تقرير الشركة إلا إذا قضى الدين في موضع آخر، وإن كان هناك وصية نظر إن كانت الوصية لمعين فهو كأحد الورثة، وإن كانت لغير معين كالفقراء لم يجز تقرير الشركة حتى تخرج الوصية.

الحالة الثالثة: إذا كانت الشركة بين أكثر من اثنين:

إذا توفي أحد الشركاء وكانت الشركة بين أكثر من شخصين فعلى الشركاء الباقون أن يستمروا في الشركة بعد أن يعطوا نصيب المتوفى إلى ورثته أو تنفسخ الشركة في حق المتوفى فقط وقد يكون ذلك بنص العقد أو بغير نص فيه وقد جاء في رد المحتار ما نصه (فلو كانوا - الشركاء ثلاثة فمات أحدهم انفسخت في حقه ولا تنفسخ في حق الباقيين)³. كما نص القانون المدني السوري على ذلك بقوله: (ويجوز أيضاً الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء أو حجر عليه أو أعسر أو أفلس أو انسحب وفقاً لإحكام المادة التالية تستمر الشركة فيما بين الباقيين من الشركاء).

ثانياً: اعسار أحد الشركاء أو إفلاسه أو الحجر عليه:

القاعدة العامة أنه إذا أفلس أحد الشركاء أو حجر عليه تنتهي الشركة في شركات الأشخاص دون شركات الأموال؛ لأن الشريك إذا أفلس أو حجر عليه فقدت الثقة المالية فيه، وإذا انتهت الشركة جاز تصفيتها وقسمتها وقد اتفق في ذلك الفقه الإسلامي والقانون، وقد نص الفقهاء على أن الشركة تبطل بالحجر على الشريك⁵.

ثالثاً: انسحاب أحد الشركاء:

¹ كذلك أنظر: المادة (496) من القانون المدني السوري لسنة 1949م.

² القانون المدني المصري لسنة 1948م، المادة (1/528).

³ القانون المدني السوري لسنة 1949م، المادة (3/496).

⁴ الرافعي، عبدالكريم ابن محمد أبو القاسم، فتح العزيز شرح الوجيز، دار الطباعة المنيرية، القاهرة، ط1344هـ، ص242.

⁵ ابن قدامة (عبدالله ابن محمد)، المغني، دار المنار، القاهرة، ط3، 1338هـ، ج5، ص58.

من أسباب انقضاء شركات الأشخاص أيضاً انسحاب أحد الشركاء وخاصة إذ كانت الشركة مكونة من شخصين، أما إذا كانوا أكثر من اثنين فيجوز لباقي الشركاء الاتفاق على استمرار الشركة، ويجب على الشريك المنسحب أن يعلن نيته في الانسحاب قبل وقت كافي حتى لا يتضرر باقي الشركاء وأن يكون بأسباب موضوعية وإلا جاز لباقي الشركاء مطالبته بالتعويض عن الضرر الذي ينجم عن الانسحاب، ويترك تقدير التعويض لمحكمة الموضوع.

رابعاً: فصل الشريك من الشركة:

إذا أساء أحد الشركاء إلى الشركة أو قصر في حقها، فمن حق الشركاء أن يطالبوا بفصل هذا الشريك وفصل الشريك يترتب عليه فسخ الشركة وذلك في حالة علم الشريك أو الشركاء الآخرين بذلك، ولم يشترط الحنابلة العلم.¹ وقد نص قانون المعاملات المدنية السوداني على هذه الحالة على التفصيل التالي: (1/ يجوز لكل شريك أن يطلب من المحكمة فصل أي من الشركاء يكون وجوده قد أثار اعتراضاً على مد أجلها أو تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سبباً مسوغاً لحل الشركة على أن تظل الشركة قائمة بين الباقيين. 2/ يجوز لأي شريك أن يطلب من المحكمة إخراجه من الشركة إذا كانت الشركة محددة المدة واستند في ذلك لأسباب معقولة في هذه الحالة تحل الشركة ما لم يتفق باقي الشركاء على استمرارها).²

وبناءً على ما ذكر يرى الباحثون الآتي:

أولاً: لم يتناول قانون الشركات 2015م وكذلك القانون السابق له لسنة 1925م أسباب انقضاء الشركات بل فصل المشرع السوداني تلك الأسباب في قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م. ثانياً: تنتهي الشركة قانوناً، إذا انتهت المدة المحددة لها دون البحث عن أي أسباب أخرى، كعدم إتمام العمل مثلاً، إلا إذا نص في عقد التأسيس على تمديد الفترة بطريقة معينة، أما الفقهاء فقد اتفقوا على جواز تمديد الفترة حتى ولو لم ينص عليها في عقد التأسيس ولا سيما في عقد المضاربة فلا تنتهي بانتهاء المدة إذا كان انقضائها يسبب ضرراً للشريك المضارب.

ثالثاً: تنتهي الشركة قانوناً إذا انتهى العمل الذي قامت من أجله، أما في الفقه فإن الشركة تبقى معلقة بإرادة الشركاء إذا لم تحدد لذلك مدة.

رابعاً: إذا هلك رأس المال قبل الخلط أو قبل الشراء فهلاكه على صاحبه ولا تتعقد الشركة عند الفقهاء، أما في القانون فالحلاك على الشركة وينظر فيها بعد الهلاك فإذا كان للشركة فائدة فتستمر وإلا فتتقضي.

خامساً: لقد خالف القانون الفقه الإسلامي هلاك مال الشركة وكانت الشركة مؤمنة عليها فإن الشركة لا تتقضي في نظر القانون أما في نظر الفقه الإسلامي فإن الشركة تتقضي لأن عقد التأمين موضوع خلاف ودراسة حتى الآن.

¹ ابن رجب الحنبلي، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 220-227.

² قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984، المادة (256).

سادساً: لا يحق للشريك طلب إخراجه من الشركة إلا إذا طلب ذلك من القضاء إذا كانت الشركة من شركات الأشخاص وكانت لأجل معين وللقضاء تقدير معقولة أسباب الخروج¹، بينما الفقه الإسلامي يجيز للشريك أن ينسحب من الشركة أو يطلب إخراجه منها في أي وقت شاء ما لم يترتب على الانسحاب أو الإخراج ضرر للشركاء الآخرين.

سابعاً: يعتبر الإعسار سبباً من أسباب انقضاء الشركة في القانون مثل القانون السوداني والمصري²، خلافاً للفقه لأن الفقهاء لم يذكروا الإعسار كسبب من أسباب انقضاء الشركة بل ذكروا بأن الآية فيها إشارة إلى إمهال المعسر لأن الإعسار حالة طارئة يمكن أن تتغير في أي لحظة حيث نظر القرآن إلى المعسر فقال تعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ)³ فإن الإنظار في الآية واجب، فلا تنقضي الشركة بالإعسار⁴.

ثامناً: يجوز لأحد الشركاء قانوناً أن يطلب من القضاء حل الشركة لأسباب اقتصادية تتعلق بالشركة أو لخطأ أحد الشركاء خطأ فادحاً، أما في الفقه الإسلامي فلكل شريك الحق في أن يفسخ الشركة ولا يطلب من القاضي حل الشركة إلا في حالة المنازعة.

تاسعاً: إذا أساء أحد الشركاء إلى الشركة أو قصر في حقها، فللشركاء أن يطالبوا بفضله وعلم الشريك أو الشركاء الآخرين بذلك فتفسخ الشركة فقهاً، أما في القانون فتستمر الشركة بغير اتفاق جديد.

¹ قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م، المادة (256). أنظر المادة (2/531) من القانون المدني المصري 1948م.

² قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م، المادة (253/ج). كذلك أنظر المادة (3/528) من القانون المدني المصري لسنة 1948م.

³ سورة البقرة، الآية (280).

⁴ أنظر: الشرح الكبير على المقتع ، لشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، هجر للطباعة والتوزيع، الطبعة الأولى

1995م، مجلد 13، القاهرة، صفحة 2366.

المبحث الثالث

تصفية الشركة وقسمتها

تعد تصفية الشركة المرحلة التي تلي انقضاءها، وتهدف إلى إنهاء أعمالها وتسوية حقوقها والتزاماتها تجاه الغير والشركاء، تمهيدا لقسمة أموالها وتوزيع صافي موجوداتها وفق الضوابط الشرعية والأحكام القانونية، وتبرز أهمية هذه المرحلة لما يترتب عليها من آثار مالية وقانونية تحفظ الحقوق وتمنع النزاعات بين الشركاء والدائنين. ومن المهم في هذه المرحلة مناقشة أمر الشخصية الاعتبارية للشركة خلال فترة التصفية، والاطار القانوني للمصفي وأعماله، وآلية تعيينه سواء من قبل الشركاء أو من قبل القاضي، نتناول كل ذلك في مطلبين، على النحو التالي:

المطلب الأول: الشخصية الاعتبارية للشركة في فترة التصفية

تبقى للشركة شخصيتها الاعتبارية في فترة التصفية بالقدر اللازم للتصفية، وذلك لكي يتمكن المصفي من إنجاز الأعمال التي لم تتم، واستيفاء الديون التي للشركة أو عليها، وحفظ حقوق الشركاء وغيرهم، حتى لا يتمكن الدائنون الشخصيون من مزاحمة دائني الشركة¹.

وقد نص قانون المعاملات المدنية السوداني ومثيلاتها من القوانين العربية على أن سلطة المديرين تنتهي عند حل الشركة وتبقى للشركة شخصيتها الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية إلى أن تنتهي هذه التصفية².

ويقتضي هذا النص أن تتحل سلطة المديرين بحل الشركة وتنتقل إلى من يعين مصفياً للشركة كما يقتضي أن يترتب على بقاء الشخصية الاعتبارية للشركة آثار تتناول علاقة الشركة بالشركاء وغيرهم وعلاقات الشركاء مع بعضهم ومع غيرهم، وأن لا يتعدى المصفي القدر اللازم لبقاء الشركة ولا تمتد إلى ما بعد انتهاء التصفية³.

أما انحلال سلطة المديرين فإنما تتم حينما يتولى المصفي أعمال الشركة وذلك قد يستغرق وقتاً، ولذلك فإنه يجوز لمديري الشركة أن يقوموا بما هو ضروري من أعمال الشركة المستعجلة كان يمثل المدير الشركة إذا رفع أحدهم دعوى على الشركة في هذه الفترة. وأن يحافظوا على أموال الشركة وممتلكاتها وأن يكملوا ما قد بدأوه من مصالح الشركة⁴.

¹ نصت العديد من القوانين ذات الصلة على هذا الأمر، منها: نظام الشركات السعودي، قانون الشركات المصري، قانون المعاملات المدنية السوداني.

² أنظر المادة 501 من القانون المدني السوري لسنة 1949م، و 531 من القانون المدني الليبي لسنة 1953م، و 652 من العراقي و 921 من اللبناني و 185 من قانون الشركات الأردني، القانون المدني المصري، المادة 533، قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984، المادة 257.

³ د. علي حسن يونس، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 174 – 175.

⁴ د. عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي بيروت، ج 5، ص 296.

وأما آثار بقاء شخصية الشركة الاعتبارية فإن الشركة تكون مسؤولة عن الوفاء بديونها وعن استيفاء ما لها من ديون، وعلى المصفي أن يقاضي مديني الشركة وأن يستخلص حقوق الشركة منهم، وعلاقات الشركة بالشركاء تبقى كما كانت من قبل، ويكون ملكهم مشاعاً إلى أن يقسم، ويمثل المصفي الشركة دون الشركاء لأنه حل محل المديرين ويكون له الحق في إجبار من لم يقدم حصته على أن يقدمها، وللشريك أن يقاضي الشركة إذا كان له حق قبلها.

وتثبت الشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لتصفية الأعمال لأن بقاءها ضروري، والضرورة تقدر بقدرها فلا يجوز للمصفي أن يقوم بأعمال جديدة للشركة من شأنها أن تطيل حياتها بخلاف الأعمال اللازمة لأنها أعمال سابقة.¹ وتنتهي الشخصية الاعتبارية للشركة بانتهاء التصفية، ولا تنتهي التصفية إلا بعد أن يوضع صافي الأموال بين أيدي الشركاء الذين يملكونها على الشيوع، أو يتفقون على إجراء القسمة فيما بينهم، ويكون المصفي قد أنهى أعماله وقدم حساباته إلى الشركاء أو إلى الجمعية العمومية للشركة ولا يمنع هذا من مطالبة الدائنين للشركاء إذا ثبت أن أعمال التصفية لم تؤد إليهم حقوقهم.²

وقد بحث الفقهاء تصفية الشركة حيث قرروا أنه إذا فسخ أحدهم الشركة أو عزل شريكه نفذ ذلك في حصته من رأس المال³، وذلك عند جمهور أهل السنة وجمهور الشيعة وأهل الظاهر وبعض المالكية، وهذا إذا كان المال ناضباً أي ذهباً وفضة، أما إذا كان المال عروضاً أو غير ذلك فإن الشركة تبقى قائمة حتى ينضب المال، فيتصرف الشريك المدير أو المضارب بالعروض لكي يظهر الربح، ولا يظهر الربح إلا البيع، وعند البعض الآخر من المالكية الذين أجازوا الشركة بالعروض جاز اقتسام العروض.⁴

وإذا كان للشركة ديون واستوفى الشيك الدين كله أو بعضه أعطي نصيب شريكه فيه، وإذا لم يعط القابض حصة شريكه لم تبرأ ذمة المدين بل عليه أن يعطي الشريك الآخر حصته من الدين ويعود على الشريك الذي استوفى كل الدين بحصة شريكه منه.⁵ لأن الأساس عند الفقهاء عدم جواز قسمة الدين، وهناك رأي للإمام ابن حنبل أن للشريك أن يقبض حصته من الدين ويكون وفاءً لما له ولا يعود شريكه عليه بحصته منه، وهذا رأي وجيه ما دام القابض قد قبض من الدين حصته ولم يجاوزها إلى سواها سواء أكان ذلك في ذمة واحدة أو في ذمم مختلفة، لأن ما في الذمة لا ينتقل إلى العين إلا بتسليمه إلى الدائن، ودين غير القابض في ذمة المدين فلا يتعلق بعين تعطى لشريكه في الدين وإذا لم يتعلق بها لم يكن له حق الرجوع فيها، وكانت مختصة بقابضها لثبوت يده عليها، وهو إعطاؤها له وفاء بحقه، وليس هذا من قبيل قسمة الدين في الذمة وإنما تعين حق القابض فيما قبضه على وجه الاستيفاء كما تعين بالإبراء.⁶

ويؤخذ من نصوص الفقهاء أنه يجوز استمرار الشركة إلى أن تصفى أعمالها ويقوم بالتصفية الشريك المضارب أو المتصرف في شئونها حتى ينضب المال فإذا نضب المال انتهت الشركة، وليس ثمة مانع شرعي في أن يتدخل القضاء

¹ الفقرة أ من المادة (535) من القانون المدني المصري.

² د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 387-390.

³ أنظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الجزء 7، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 2003/1424هـ، بيروت، لبنان. ص 545. نقلاً عن ابن قدامة في المفني.

⁴ علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، مطبعة معهد الدراسات العربية العالمية، القاهرة 1962، ص 109.

⁵ علي الخفيف، المرجع نفسه، ص 109.

⁶ علي الخفيف، المرجع نفسه، ص 110.

أو السلطات للمحافظة على أموال الشركة فإن رأى وجهاً لبيعها بما يحقق المصلحة جاز وإلا آخر البيع إلى وقت يمكن أن يكون فيه مصلحة للشركة.¹ لأن للسلطات الولاية العامة على الناس.

المطلب الثاني: المصفي وأعمال التصفية

يقصد بالتصفية مجموع الأعمال التي تبدأ بعد انقضاء الشركة وتتكون من وقف عملياتها الجارية وانهاؤها، واستيفاء حقوقها قبل الغير، وسداد ديونها، وذلك بغية تحويل كافة موجودات الشركة إلى نقود، تمهيداً لتقسيمها بين الشركاء.² أما المصفي فقد عرفه نظام تصفية الشركات الأردني رقم (122) لسنة 2017 بأنه: "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتم اختياره أو تعيينه لتصفية أعمال الشركة وفق أحكام القانون وهذا النظام"³. وبمعنى آخر المصفي هو الشخص أو الأشخاص الذين يعهد إليهم تصفية الشركة وقد يكونون من الشركاء أو من المديرين أو من غيرهم، ويكون المصفي نائباً ووكيلاً عن الشركة فيثبت له ما يثبت للمديرين بالمقدار اللازم للتصفية.

وقد تناول كل من الفقه والقانون ما يتعلق بالمصفي من حيث تعيينه وسلطته والأجرة المقررة له، والأعمال التي يقوم بها⁴، إلا أن الفقه جمع بين التصفية والقسمة وجعل القاسم هو المصفي، بينما فرق القانون بين أعمال التصفية وأعمال القسمة⁵، ويرجع هذا إلى أن الشركات تقوم على العنصر الشخصي فمتى ما انقضى الشركاء على فسخ الشركة وانقضائها أو تعلقت إرادة أحدهم بذلك انقضت الشركة وقام الشركاء أنفسهم بفض الشركة وتصفيتها وقسمتها، وغالباً ما يكون العدد قليلاً والثقة والأمانة متوفرة، ولم يكن النزاع في التصفية موجوداً، أما إذا وجد فأمره أهون من أن يرفع إلى القضاء، بخلاف الشركات الحديثة فهي كثيرة من حيث عدد الشركاء، وسعة الأعمال، ومنتشرة الفروع، كبيرة الثروة، فلها من الإجراءات والتعقيد وتشابك المصالح ما يستدعي وجود مصفي أو أكثر يتفرغ لتصفيتها وتهيئتها للقسمة. وقد ينص عقد الشركة أو نظامها على تعيين المصفي أو على طريقة تعيينه فيتبع في ذلك ما جاء في العقد أو النظام، لأن تراضي الشركاء أو اتفاقهم على طريقة تعيينه لا يتناقض مع الشريعة كما تقرر ذلك في القانون لأن العقد شريعة المتعاقدين، أما إذا لم ينص في عقد الشركة أو في نظامها على ذلك فأما أن يعين المصفي من قبل الشركاء أو من قبل القاضي⁶.

تعيين المصفي من قبل الشركاء:

الأصل في الفقه الإسلامي والقانون أن يقوم الشركاء أنفسهم بالتصفية وأن يتولوا إدارة الشركة، لكن لما كان ذلك متعزراً بالنسبة للشركات الكبرى، استلزم أن يعين الشركاء مصفياً أو أكثر من بينهم أو من بين المديرين أو من غيرهم بموافقة أغليتهم، وإذا تعين أكثر من مصفي واحد اتبع في توزيع الاختصاص ما يتبع في توزيع الاختصاص المديرين فإما أن

¹ علي الخفيف، المرجع نفسه، ص 111 .

² محمد بهجت عبد الله قايد، مرجع سابق، ص118.

³ نظام تصفية الشركات الأردني رقم 122 لسنة 2017، الصادر بموجب الفقرة (ب) من المادة 252 من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997م.

⁴ أنظ: القانون التجاري الجزائري لسنة 1975 المواد: 765 وما بعدها.

⁵ إلياس ناصيف، تصفية الشركات، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى (2011)، بيروت، ص19.

⁶ محمد بهجت عبد الله قايد، مرجع سابق، ص118.

يصفوها مجتمعين أو ينفرد كل منهم بعمل معين على أن لكل من المصفين أن يعترض على عمل غيره قبل إمامه.¹ وهذا ما نصت عليه المادة (257) من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984 ومثيلاتها من القوانين العربية.²

تعيين المصفي من قبل القاضي

إذا لم يتفق الشركاء على تعيين مصفي أو اختلفوا فيما بينهم جاز للقاضي أن يعين مصفياً أو أكثر لتصفية الشركة، بناءً على طلب أحد الشركاء، ولا يجوز لغير الشركاء كالدائنين مثلاً أن يطلبوا تعيين المصفي، ويجوز القانون أن يقوم الدائن الشخصي باستعمال حق مدينه الشريك ويطلب تعيين مصفي باسم هذا الشريك، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة (534) من القانون المدني المصري ومثيلاتها من القوانين العربية على ذلك.³

وقد جعل الفقه الإسلامي تعيين المصفي من عمل الدولة وظيفه ثابتة لقسمة الأموال المشتركة سواء أكانت بسبب الميراث أو بعقد الشركة وجعل رزقه من بيت المال؛ لأن القسمة من جنس عمل القضاء من حيث أنه يتم به قطع المنازعات فيشبه رزق القاضي، لأن نصيب القاسم (المصفي) يعم العامة فتكون كفايته في مالهم غراماً بالغنم.⁴ وقد نص الفقهاء على أن القاضي يجبر على القسمة عند طلب أحد الشركاء ولا يتم ذلك إلا بتعيين مصفي (قسام) للشركة.⁵

عزل المصفي:

يعزل المصفي الجهة التي عينته باتفاق الشرع والقانون إذا ثبت عليه إهمال أو عجز أو خيانة أو حجر عليه أو ظهر منه ما يمنعه من الاستمرار في عمله، ولكل من الشركاء أن يطلب عزله إذا أثبت شيئاً من ذلك عليه.⁶

سلطة المصفي وعمله:

أن مهمة المصفي هي تصفية أموال الشركة لا إدارتها، وعلى هذا فإن سلطته محصورة في نطاق الحدود المرسومة له للتصفية فلا يجوز له من الإدارة إلا ما يتعلق بالأعمال الضرورية، كما إذا كانت الشركة شركة طباعة وقد باشرت في طبع كتاب ولم ينته فإن المصفي يتم هذا العمل وليس له أن يبدأ أعمالاً جديدة من شأنها أن تطيل حياة الشركة. وقد تناول الشرع والقانون أعمال المصفي وسلطته على النحو التالي:

أولاً: يبدأ المصفي فور تعيينه بجميع الأعمال اللازمة للمحافظة على أموال الشركة ويقتضي ذلك أن يبدأ بجرد موجودات الشركة ومعرفة ما لها وما عليها، ويحتفظ بدفاترها وجميع مستنداتها وأوراقها.⁷

ثانياً: أن يستوفي ما للشركة من حقوق قبل الغير، وله في ذلك أن يرفع الدعاوى اللازمة وقد نص القانون على ذلك.⁸ أما الفقه الإسلامي فقد جعل ذلك من حق الشركاء إلا إذا كانوا قد وكلوا القسام بذلك لأن الوكالة جائزة.

1 د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 392 – 393.

2 أنظر المادة (257) من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984، والمادة (502) من القانون المدني السوري لعام 1949م، والمادة (532) من القانون المدني الليبي لسنة 1953م، والمادة (652) من القانون العراقي.

3 د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 394.

4 المرغيناني (علي ابن أبي بكر ابن عبد الجليل، الهداية شرح البداية (المبتدئ)، المطبعة التجارية، القاهرة، ج 4، ص 23.

5 الهداية شرح البداية، مرجع سابق، ص 31.

6 محمد بهجت عبد الله فايد، مرجع سابق، ص 121.

7 قانون المعاملات المدنية السوداني، المادة (4/257).

8 قانون الموجبات والعقود اللبناني، المادة (937).

ثالثاً: نص القانون على أن المصفي له أن يطالب الشريك المتخلف عن تقديم حصته أو الباقي منها بأن يقدمها¹، وهذا واضح في شركات الأموال، بينما لا تتعقد الشركة عند الفقهاء إلا إذا قدم كل شريك حصته واختلطت الحصص، أو باشر الشريك المتصرف بالشراء²، ولهذا فإن عمل المصفي لا يتناول عند الفقهاء استيفاء الحصة المتخلفة أو بعضها. رابعاً: يقوم المصفي بسداد ديون الشركة إذا كانت الديون مؤجلة واستلام المبالغ المطلوبة للشركة وخصمها من أموالها وحفظها في محل أمين إلى حين أدائها، إلا أنه يجوز أن يتعهد الشركاء بسدادها إذا قبل الدائنون ذلك، وإذا لم تكف أموال الشركة بذلك استوفى الدائنون ديونهم من أموال الشركاء، خاصة في شركات الأشخاص خلاف شركات الأموال فلا تستوفى الديون من الأموال الخاصة.

خامساً: يجوز للمصفي أن يبيع أموال الشركة لكي يصبح المال ناضجاً إلا إذا رضي الشركاء بقسمة الأموال غير الناضجة، ويكون البيع في نظر القانون بالممارسة أو بالمزاد، لكي يتيسر للمصفي توزيع المال نقداً³، وبهذا يوافق القانون الفقه، وقد منع الفقهاء المعاوضة حتى لا يطول أمد بقاء الشركة.

سادساً: إذا رضي الشركاء بقسمة الأموال غير النقدية يتبع في توزيع الأموال العينية ما يتبع في قسمة المال الشائع. وقد اتبع الفقهاء طريقة الإفراز⁴ في المكيلات والموزونات لعدم التفاوت فيما بينها، وطريقة المبادلة⁵، في الحيوانات والعروض للتفاوت فيما بينها، أما في الأعيان فإن المصفي أو القسام يفرزها بالعدل ويقرع فيما بينهم وليس للشركاء أن يردوا ذلك ما لم يظهر غبن أو غرر أو خيانة فإن للقاضي عندئذ أو يعيد القسمة.

سابعاً: يقدم المصفي أو القسام حساباً عن الشركة قبل قسمتها ويقرر الشركاء أو القضاء أحد أمرين: أما توزيع النقد وقسمة غيره، أو بيع الأموال غير النقدية وتوزيعها نقداً.

ثامناً: أن يوزع المصفي أو القسام قيمة الحصص على الشركاء، وما بقي بعد توزيع الحصص يعتبر ربحاً فيوزع بحسب ما اتفق عليه الشركاء في عقد الشركة ونظامها، وإن لم يكن ذلك منصوفاً عليه فإنه يوزع عليهم بحسب أنصبتهم من رأس المال، وإذا كشفت تصفية الشركة عن خسائر، فإن الشركاء يتحملون الخسائر بحسب أنصبتهم من رأس المال كما في نظر الشرع الإسلامي والقانون.⁶

الخاتمة

الحمد لله على توفيقه وامتنانه، والصلاة والسلام على رسوله صلى الله عليه وسلم، فبعد استعراض موضوع انقضاء الشركات وتصفيتهما في الفقه الإسلامي والقانون، وتحليل آراء الفقهاء والنصوص القانونية ذات الصلة، ومقارنة الأحكام الشرعية بالتشريعات القانونية الحديثة، توصل البحث إلى جملة من النتائج التي أبرزت مدى عناية الشريعة الإسلامية

¹ فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)، ط1، دار الثقافة، عمان، 2012، ص61.

² محمد بن عبد الله الخرشبي، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون تاريخ، 41/6.

³ القانون التجاري الجزائري، المادة (788). ونظيرتها المادة (4/257) من قانون المعاملات المدنية السوداني.

⁴ الإفراز: هو التمييز بين الأموال الشائعة.

⁵ المبادلة: أخذ الشريك عوض حقه.

⁶ أنظر في ما بينته كتب الفقه (باب القسمة) وعلى سبيل المثال بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد المشهور بالحفيد الجزء الثاني صفحة 289، وما بعدها طبعة مكتبة الكليات الأزهرية 1966، والهداية شرح بداية المبتدئ للمرغيناني 31/3 وما بعدها، والافتاح في حل ألفاظ أبي شجاع الشربيني الشافعي 271/2 وما بعدها طبعة البابي الحلبي 1940. ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخ زادة الحنفي الجزء الثاني صفحة 487 وما بعدها، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى الشيعي 105/4 وما بعدها، مطبعة الخانجي سنة 1949.

والقوانين الوضعية بتنظيم انتهاء الشركات وتصفياتها بما يحقق العدالة ويحفظ الحقوق ويضمن استقرارا المعاملات التجارية، وقد كشفت الدراسة عن وجود اتفاق واختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون في أسباب انقضاء الشركة وآثارها وإجراءات تصفياتها، الأمر الذي أسهم في الوصول إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج

1. اتفقت الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية على مشروعية الشركة باعتبارها وسيلة للتعاون من أجل تحقيق مصالح مشتركة، كما اتفقت على أن للشركة أسباب تفضي إلى انقضائها وانهاء شخصيتها الاعتبارية.
2. أخذت القوانين المدنية والتجارية الحديثة بالعديد من الأحكام التي قررها الفقه الإسلامي في مسائل انقضاء الشركات خاصة فيما يتعلق بإنهاء الأجل وتحقيق الغرض والخسارة الجسيمة واتفاق الشركاء على الحل.
3. أظهرت الدراسة على أن هناك حالات تستمر فيها الشركة ولو مات أحد الشركاء، وذلك إذا اتفق الشركاء على ذلك أو كانت مصلحة الشركة تستدعي الاستمرار.
4. أظهرت الدراسة أن وفاة أحد الشركاء أو فقدان الأهلية تؤدي في الفقه الإسلامي - غالباً - إلى انقضاء شركات الأشخاص، بينما تميل القوانين الحديثة إلى استمرار الشركة إذا نص عقد التأسيس على ذلك.
5. لا تتقضي الشركة بالإعسار في الفقه الإسلامي خلافاً للقانون، لأن الإعسار في نظر الشرع الإسلامي ظرف طارئ يمكن أن يزول. كما أنه لا يترتب على انسحاب أحد الشركاء انقضاء الشركة إذ كان الانسحاب يترتب عليه ضرر لباقي الشركاء.
6. كشفت الدراسة إلى أن التصفية تمثل مرحلة انتقالية بعد انقضاء الشركة، حيث تستمر الشخصية الاعتبارية للشركة بالقدر اللازم لاتمام أعمال التصفية وسداد الإلتزامات، كما يجوز أن يتدخل القضاء أو السلطة العامة للمحافظة على أموال الشركة في فترة التصفية.
7. أكدت الدراسة إلى أن بعض التشريعات العربية مثل قانون الشركات السوداني تحتاج إلى مزيد من التحديث لمواكبة التطورات الاقتصادية المعاصرة، خاصة فيما يتعلق بالتصفية الإلكترونية وحماية حقوق الدائنين والمساهمين.

ثانياً: التوصيات:

1. الاهتمام والتعرف على كتب الفقه الإسلامي ومعرفة النوازل وإيجاد النظائر واستخراج الأحكام بناءً عليها.
2. ضرورة دراسة قواعد الفقه الكلية في هذا المجال والتعرف على كنوز الفقه الإسلامي، والاستفادة منها في تطوير التشريعات التجارية، لما تتميز به من مرونة وعدالة وقدرة على مواكبة المستجدات الاقتصادية.
3. لولاة الأمور تشجيع الأفراد والجماعات على استثمار الأموال عن طريق تأسيس شركات إسلامية تستنبط أحكامها من قواعد الشريعة الإسلامية، بحيث يحقق مقصد الشارع في جلب المصالح ودفن المضار.
4. نأمل أن يعيد المشرع السوداني النظر في قانون الشركات بغرض تعديل النصوص الواردة في إنقضاء الشركة وتصفياتها حتى تكون موافقاً للشرع الإسلامي.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: السنة النبوية

1- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت.

ثالثاً: كتب الفقه

2- أبي الفرج، جمال الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، القواعد في الفقه الإسلامي، ط1، مطبعة الخانجي، 1933م.

3- ابن عابدين، محمد بن علي بن محمد، حاشية رد المحتار على الدرر المختار شرح تنوير الأبصار، ط2، دار

STARDOM UNIVERSITY

الفكر، بيروت، 1386هـ.

4- ابن عابدين، محمد أمين بن عابدين الحنفي، حاشية رد المحتار على الدرر المختار شرح تنوير الأبصار، القاهرة،

مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1966م.

5- ابن قدامة، عبدالله بن محمد الحنبلي، المغني، ط3، دار المنار، القاهرة، 1368هـ.

6- أبوبكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة 6، 1405هـ - 1985م، جدة.

7- الخطاب المالكي، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثانية 1978م.

8- الرافعي، عبد الكريم بن محمد أبو القاسم، فتح العزيز شرح الوجيز، القاهرة، إدارة الطباعة المنيرية، 1344هـ.

9- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى

البابي الحلبي، القاهرة.

10- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت.

11- ابن قدامة المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، الشرح الكبير على المقنع،

هجر للطباعة والتوزيع، الطبعة الأولى 1995م، القاهرة.

12- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، القاهرة، 1323هـ.

13- الميرغناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، البداية شرح الهداية، المطبعة التجارية، القاهرة.

14- الجزيري، عبد الرحمن محمد عوض، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت.

15- علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، مطبعة معهد الدراسات العربية العالمية، القاهرة 1962

16- محمد أمين بن عمر، حاشية الطحاوي على الدر المختار، دار المعرفة، بيروت، 1982م.

رابعاً: كتب القانون

- 1- د. الواثق عطا المنان محمد أحمد، القانون التجاري السوداني، الخرطوم، دار جامعة الخرطوم للنشر، 2005م.
- 2- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- 3- د. علي حسن يونس، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، بدون تاريخ، القاهرة.
- 4- د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط5 سنة 2011، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 5- د. محمد بهجت عبد الله قايد، الشركات التجارية- النظرية العامة للشركة، الطبعة الثانية، المجلد الثاني، 2022-2023، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 6- د. محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني، الإلتزامات، العقود المدنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005م.

7- د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، دار المعارف، بدون تاريخ، القاهرة.

خامساً: المعاجم والموسوعات

- 1- جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط1، بيروت، دار صادر للطباعة، 2000م.

سادساً: القوانين

- 1- قانون الشركات السوداني لسنة 1925م.
- 2- قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م.
- 3- قانون الشركات السوداني لسنة 2015م.
- 4- القانون المدني السوري رقم (84) لسنة 1949م.
- 5- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948م.
- 5- القانون المدني الليبي لسنة 1953م.

STARDOM UNIVERSITY

